السنة الخامسة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# المرابع المالية المالي الجريد

إتفاقات دولنة قوانين أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسريسس الامسانية المسامية للحكسومسية	خنادج الجنزالس	لـونــس داخل الجزائر المنـرب موريتانيا	الاشتسراك سئسوي
الطبسع والاشتسراكسسات •	سنية	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع مبد القائد بن مبارله ــ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 الينكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيما نفقات الارســــال	ود.ء 100 ود.ء 200	النسطسة الأصليسة النسطة الأصليسة وتسرجتها

لمسن النسخة الاصلية 2050 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3000 د.ج لمسن ر طبي أسياس 20 د.ج للسطير .

# فهــرس

# اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 88 ــ 12 مؤرخ في 14 جمادي الثانيــة عام 1408 المرافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمه المسادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة

للبناء والتشييد بين حكوسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية المربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعسة يمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986. 1986

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 ـ 13 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المسادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لعفر آبار المياه بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية المربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة ممدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987.

مرسوم رقم 88 ــ 14 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1987.

مرسوم رقم 88 ـ 15 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة للجيو فيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987.

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 ــ 16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87 ــ 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الاحكام القانونية الأساسية المستركة بينها.

مرسوم رقم 88 ـ 17 مؤرخ في 14 جمادى الثانيه عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن نقل الوصاية على المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص لمدينة الجزائر. 185

مرسوم رقم 88 ـ 18 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن احداث مناصب مكلفين بالدراسات والتلغيض.

مرسوم رقم 88 ـ 19 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لبينة 188.1988 مرسوم رقم 88 ـ 20 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب المادي.

مرسوم رقم 88 ـ 21 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2821 آل، الموفع في 24 يونيو 1987 بواشنطن، كما هو معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر 1987 بواشنطن، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، من أجل تمويل مشروع وطني ثان للترويد بالمياه والتطهير.

# مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يتضمل انهاء مهام المدير المركزى للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبى.

مرسوم مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزى للمحافظة السياسية للجيش الوطنى 189

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام كاتب عمام لولاية،

### فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة فى 12 جمادى الثانية عمام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر،

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنسة 1988 ينضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 المرافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن العماء رئيس المجلس الشعبى لبلدية خليل (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية. 190

مرسوم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنية 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يَناير سنة 1988 تتضمن اقصاء اعضاء من المجلس انشعبى لبلدية تفرق (ولاية بسرج بوعريريج) من مهامهم الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ق 12 يناير سنة 1988 يتضمئ العماء دعمان دئيس المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان (ولاية بدج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبي ليلدية أولاد دحمان

(ولاية برج بوعريريسج) من مهامهما الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضم اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمئ اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي مبارك (ولاية برج بوعريريج)من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامهما الانتخابية.

#### فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 13 جسادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايسات. رؤساء اقسام.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمان تعيين مفتشين عامين للولايات.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين كاتب عام لولاية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيسى دائسرة.

# قرارات، مقررات، مناشیر وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمين سنعة 1987 يتضمن تعويل الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضة من الاملاك العسكرية الى الاملاك الخاصـة للدولة.

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فيراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى قسنطينة.

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ربيع ألأول عام 1408 الموافق 31 اكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في قصر المعارض.

# وزارة الصحة العمومية

مقرران مؤرخان في 13 جمادي الثانية عام 1408

الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 195

#### وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البطاقية والرقابة.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعاشات. 198

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 ينضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاجتماعية.

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنه 1987 تنضمن تفويض الامضاء الي نواب مديرين. 199

#### وزارة التعارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1407 الموافق 23 غشت سنة 1987 يحدد أسعار المزروعات الصناعية عند الانتاج المخصصة لصناعات التعويسل في الموسم الزراعسي .1987 - 1986

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1407 الموافق 22 -يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية. 207

# اتفاقيات دُولتَة

مرسوم رقم 88 ـ 12 مؤرخ في 14 جمادي الثانيـة عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 11 نوفمبر سنة 1986

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 \_ 17 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 21 المؤرخ في عادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 198**7 وا**لمتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزرائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم ١١ نوفمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٥،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقية بانشاء شركة مشتركة للبناء والتشييد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٥، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية انشاء شركة مشتركة للتشييد والبناء

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (مثلما تم تعديلها بموجب اتفاق 16 جوان 1987)

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

سرغية منهما في توثيق عرى الاخوة والمتعاون الاقتصادى بين البلدين الشقيقين،

ـ وتطبيقا لاتفاقية انشاء الشركات المشتركة الموقعة في طرابلس بتاريخ 23/05/05،

اتفقتا على ما يلى:

# المادة الاولى انشاء وتسمية الشركة

تنشأ طيقا لاحكام هذه الاتفاقية شركة مشتركة بين البلدين تسمى الشركة العربية الليبية الجزائرية للتشييد والبناء ويشار اليها فيما بعد بالشركة.

# المادة 2 أغسراض الشركسة

تتولى الشركة القيام باعمال مقاولات البتاء وصيانة المباني والمرافق العاسة على اختلاف انواعها، ويجوز لها ان تمارس عمليات الاستيراد

و التصدير و غيرها من الاعمال الاخرى المرتبطة مباشرة بأغراضها مع اعطاء الاولوية للمنتجات و الكفاءات الفنية المتوفرة في كلا البلدين كما يجوز لها القيام بالدراسات الخاصة بالمشاريع التي تقوم بتنفيذها.

#### المادة 3 مقس الشركسة

يكون مقر الشركة الرئيسى بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويجوز بقرار من مجلس ادارة الشركة فتح فروع لها داخل ال خارج البلدين.

# المادة 4

#### مدة الشركة

مدة الشركة (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ويجوز تمديدها لمدة تعدد بقرار من الجمعية العمومية و يكون حل الشركة طبقا لما ينص عليه النظام الاساسى.

#### المسادة 5

#### الشغصية الاعتبارية

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية المستقلة لتحقيق اغراضها.

#### المادة 6 رأس المال و الاكتتاب

حدد رأس مال الشركة باربعة ملايين دولار امريكى (4) مقسمة الى (20) عشرين الف سهم قيمة كل سهم مائتى دولار امريكى (200) ويمتلك كل من الطرفين خمسين فى المائة من رأس مال الشركة، والاسهم اسمية غير قابلة للتجزئة و لايجوز لاى طرف التنازل عن أسهمه أو التصرف فيها للغير.

#### المادة 7 كيفية دفع الاسهم

یدفع کل طرف خمسة و عشرین بالمائة (25) من حصته فی رأس مال الشرکة خلال ثلاثة اشهر

من تاريخ سريان هذه الاتفاقية وبعد اصدار النظام الاساسى للشركة وذلك فى حساب مفتوح باسم الشركة فى مقرها ثم تستكمل قيمة الاسهم نقدا او عينا وفقا للبرنامج الذى تعتمده الجمعية العمومية وطبقا لاحتياجات الشركة وذلك خلال فترة لاتتجاوز سنتين.

#### المادة 8

#### زيادة رأس المال

يجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراح يقدمه مجلس الادارة وتسرى على الزيادة الاحكام الواردة بالمادة السادسة من هذه الاتفاقية.

#### المادة 9

#### مسؤولية المساهمين

لايسأل المساهمون الا في حدود مساهمتهم في رأس المال.

#### المادة 10

#### الجمعية العمومية

هى الجهاز الاعلى للشركة وتتكون من عدد من المندوبين يمثلون الجانبين يتناسب مع مساهمتهما في رأس مال الشركة ويحدد النظام الاساسى اختصاصات الجمعية العمومية ونصابها القانوني.

#### المادة 11

#### مجلس الادارة

يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من ستة اعضاء (6) ويعين كل من الجانبين عددا من اعضاء المجلس يتناسب مع نسبة مساهمته في رأس المال، ويرأس المجلس أحد الاعضاء الليبيين في الدورة الاولى ويكون المدير العام للشركة من الجانب الجزائرى ويتم كل سنتين تناوب الوظيفتين المذكورتين ويجوز للجمعية العمومية تمديد المدة المذكورة، ويحدد النظام الاساسي اختصاصات مجلس الادارة.

# المادة 12 المرتبات والمكافأت

تعدد الجمعية العمومية مرتبات ومكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مرتبات الماملين بالشركة.

#### المادة 13

### تعويسل الامبوال

يحق للطرفين في حالة حل الشركة تعويل جميع المبالغ المستحقة لهما من عائدات الشركة او استرجاع اموالهما من مقر الشركة او فروعها.

#### المادة 14

### الاعفاءات من الرسنوم

تعفى الشركة وفروعها من رسوم التسجيل كما تعفى الاسهم وعائدتها من الضرائب والرسوم.

#### المادة 15

#### الإجسراءات المصرفية

يتم تنفيذ الاحكام المالية لهذه الاتفاقية من قبل المؤسسات المصرفية المختصة في البلدين.

# المادة 16 العبوافيز

يقدم الطرفان التسهيلات اللازمة لقيام الشركة بنشاطها في اطار القوانين المعمول بها في كل من البلدين.

# المسادة 17 تسويسة المنازعات

تسوى المنازعات او الخلافات التي قد تنشب عى هذه الاتفاقية بالطرق الودية بين الطرفين فان لم يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حدوث

الغلاف او النزاع جاز للطرفين احانت للجنة المشتركة العربية الليبية الجزائرية،

# المادة 18 القانون الواجب تطبيقه

بالاضافة الى احكام هذه الاتفاقية يطبق القانون الليبي على الشركة في مقرها كما يطبق القانون الجزائري على فروعها المتواجدة بالجزاش.

#### المادة 19

### النظام الاساسي للشركسة

يتم وضع النظام الاساسى للشركة من طرف الجمعية العمومية خلال فترة لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ويصبح جزءا لايتجزأ منها.

# المادة 20 نفاذ هذه الاتفاقية

تغضع هذه الاتفاقية للتصديق طبقا للاجراءات المعمول بها في البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت هذه الاتفاقية في طرابلس يتاريخ 8 ربيع الاول 1407 هـ الموافق 11 نوفمبر 1980 م من اصليتين باللغة العربية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية محمد مدرق المفتش العام بوزارة الاطرش التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيسة احمد عيد العميد مدير عام اداره الشؤون الاقتصادية بمكتب الاتصال الغارجي

مرسوم رقم 88 ـ 13 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لحفر آبار المياه بين حكومة الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة العزائر في 16 يونيو سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 17 و158 منه،

\_ وبعقتضي القانون رقم 87 ـ 22 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة لعفر أبار المياه بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية المربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

م وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة مشتركة لعفر آبار المياه بن حكومة الجمهورية المحرائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة مشتركة لحفر آبار المياه بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فيراير سنة 1988،

الشاذلي بن جديد

#### اتفاقية

انشاء شركة عربية ليبية جزائرية مشتركة لعفر آبار المياه بين

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

ــ رغبة منهما في التعاون في المجال الزراعي، اتفقتا على انشاء شركة مشتركة لحفر آبار المياه طبقا اللاحكام التالية :

# المادة الاولى تأسيسس الشسركسة

تنشأ شركة مشتركة تسمى «الشركة الليبية الجزائرية لحفر آبار المياه» تمارس نشاطها في كلا البلدين.

ويجوز أن تمارس انشاطها في أي مكان آخر بناء على موافقة الجمعية العمومية للشركة.

# المادة 2 أغراض الشركة

أولا: القيام بعمليات حفر وتجهيز آبار المياه وتعميقها وتنظيفها.

ثانيا: شراء واستغلال وانجاز وتهيئة جميع أنواع الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات الملازمة للقيام بأغراض الشركة، وكذا بيع مواد التشغيل وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك مع أية شركة أخرى تمارس نشاطا مماثلا.

# المادة 3 مقر الشركة

يكون مقر الشركة في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية ولها أن

الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة،

#### المادة 4

#### رأس مال الشركة

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي مقسم الى (١٥٥،٥٥٥) مائة ألف سهم قيمة كل سهم (١٥٥) مائة دولار تدفع نقدا أو عينا.

تمتلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمسين في المائمة (50٪) وتمتلك الجماهيرية المربية الليبيسة الشعبية الاشتراكية خمسين في المائة (50٪).

ويدفع كل طرف 50٪ من حصته في رأس مال الشركة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وبعد اصدار النظام الأساسى للشركة في حساب مفتوح باسم الشركة في مقرها، ثم تستكمل قيمة الأسهم نقدا أو عينا خلال سنتين من تاريخ سريان الاتفاقية

# المادة 5

# مسدة الشركسة

مدة الشركة خمسة وعشرون (25) عاما تبدأ من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة. ويجوز تمديدها لفترة معينة باتفاق الطرفين،

# المتادة ٥ الشغصية ألاعتبارية

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية الكاملة.

#### المادة 7

#### الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من أربعة أعضاء: اثنان عن الطرف الجزائسري واثنان عن طسرف

تنشيىء فرعا أو مكتبا أو جهازا بالجمهورية | الليبي، تكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات بين الطرفين.

# المادة 8 مجلس الادارة

يكون للشركة مجلس ادارة لتسيير أعمالها، يتكون من أربعة (4) أعضاء على سبيل التفرع. اثنان (2) عن الجانب الليبي، واثنان (2) عن الجانب الجزائسرى.

ويكون رئيس المجلس في الثلاث سنوات الأولى من غير دولة المقر ويتم تبادل رئاسة المجلس دوريا كل ثلاث سنوات بين الطرفين.

# المادة و منفذا المشسروع

اتفىق الطرفان على تعيين منفذى المشروع التاليين:

أ ـ مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بتوقرت عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة،

ب ـ المنشأة العامة لعفر آبار المياه عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

## المادة 10 الاعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى الشركة لمدة الغمس سنوات الأولى من تسجيلها من الضرائب والرسوم والدفعات المتعلقة بدخل وارباح الشركة. كما تعفسي من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والمواد وغيرها من المستلزمات المتعلقة بنشاطها. كما تعامل معاملة الشركات والمنشآت الوطنية وتعطى لها نفس الأولويات،

## المادة 11 علاقة الشركة بالمنفذين

تضع المنشأة العامة لحفر آبار المياء ومؤسسة أشغال السرى واستصلاح الأراضي بتوقرت تعت تمصرف هذه الشركة التجهيزات ومعدات العفر والخامات العناصر البشرية المتوفرة واللازمة لانطلاق نشاط الشركة في اقرب الأجال بالشروط والأساليب التي يتم الاتفاق عليها بين الشركة والمؤسستين.

### المادة 12 تسويسة المنازعات

يسمى منفذا المشروع الى تسوية أى نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية بالطرق الودية، فإذا لم يتم ذلك عرضه أي طرف على اللجنة الجرائرية الليبية المشتركة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمى والفنى المنبثقة عن الاتفاقية المبرمة بين الجانبين في 29 رمضان 1388 الموافق 9 ديسمبر 1969.

# المادة 13 النظام الأساسى

يعتبر النظام الأساسئ الملحق بهذه الاتفاقية جزءا لايتجزأ منها.

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجسراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الجزائس بالتاريخ الموافق 1987.6.16 من نسختين اصليتين هالعربية.

عن الجمهورية بعن الجماهيرية العربية الجزائرية الديمقراطية الليبية الشعبية الشعبيية الاشتراكية معمد رويغي معمد لطفى فرحات وزير السرى والبيئة أمين اللجنة الشعبية العامة للتغطيط والغابسات

مرسوم رقم 88 ـ 14 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بيئ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان ١١١ ــ 17 و 158 منه،

وبمقتضى القانون رقم 87 ــ 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن الموافقة على اتفاقية شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيةا الموقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1987،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة لاستكشاف وانتاج النفط بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبينة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المرقعة بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1967، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

#### اتفاقية

# انشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية الستكشاف وانتاج النفط

م ادراكا لاهمية استثمار الموارد النفطيسة للبلديسن لتحقيسق ارادة الشعبيسن الشقيقيسن بالقطرين :

1 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - الجماهيرية العربيئة الليبيئة الشعبيئة الاشتراكيئة،

\_ وتقديرا منهما لاهمية التعاون بين الاقطار العربية في صناعة النفط وتعميما للفائدة المرجوة من وراء انشاء هذه انشركة،

\_ ورغبة منهما في تعميق اواصر الاخوة والتعاون تنفيذا لمانص عليه الاتفاق المبرم بين البلدين في التاسع من ديسمبر 1969 م الخاص بالصناعة النفطية، والاتفاقية الخاصة بانشاء شركات مشتركة بين البلدين والمبرمة بمدينة طرابلس في 1970.05.13

\_ وتطبيقا للقرارات المدرجة في معضر اجتماع الدورة الثالثة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقني في مجال النفط المنعقدة في الجزائر في فبراير 1978 م،

\_ وانطلاقا من البرناميج التنفيذى لتطوير التعاون الاقتصادى بين البلدين الموقع بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1986،

اتفق الجانبان العربى الليبى والجزائرى على انشاء الشركة الجزائرية الليبية لاستكشاف وانتاج النفط وفقا للاحكام التالية :

## المسادة الاولى اسسم ومقسر الشركسة

تنشأ وفقا لهذه الاتفاقية شركة مشتركة تختص بأعمال استكشاف وانتاج المواد الهيدرو كربونية على مستوى القطرين وتحمل اسم الشركة الجزائرية العربية الليبية للنفط المساهمة. يكون مقرها الرئيسى بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينشأ فرع لها بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويشار اليها فيما بعد باسم انشركة، كما يجوز للشركة ان تنشىء فروعا لها بقرار من مجلس ادارتها يوافق عليه الطرفان.

#### المادة الشانية أهداف الشركة

ثهدف هذه الشركة الى القيام باستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية فى كلا البلدين على مساحات محددة تمنح من كلا الطرفين وتقوم بتنمية الثروات الهيدركربونية فى البلدين بصورة اساسية كما يمكنها القيام بعملية الاستكشاف والاستغلال للهيدركربونات خارج القطرين.

وفى سبيل تعقيق اهدافها، تقوم الشركة باستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية ولتعقيق اعمال التنقيب والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومراقبة نقاط العفر لتنمية استغلال حقول المحروقات التي لها علاقة مباشرة باغراضها وتؤدى الى تنمية الشركة وكذلك التسويق عن طريق شركات النفط الوطنية في البلدين.

## المادة الثالثة رأس مال الشركة

أ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ مكتتب به مليون دولار أمريكى يقسم الى اسهم يحدد عددها في النظام للاساسى على ان تدفع المؤسسة الوطنية سوناطراك 50٪ منه والمؤسسة الوطنية للنفط بالجماهيرية 50٪ من رأس المال المحدد، يقوم

الطرفان بتسديده خلال (60) يوما التالية لأول اجتماع مجلس ادارة الشركة.

ب ـ كما حدد مبلغ تسعة وخمسين (59) مليون دولار امريكى كميزانية تشغيلية استثمارية تدفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ انشاء الشركة وبالنسب الآتية:

20 / للسنة الأولى

30 / للسنة الثانية،

50 / للسنة الثالثة،

على أن يبدأ الدافع خلال ستين (60) يوما من تاريخ أول اجتماع لمجلس الادارة الذى له صلاحية الابقاء او تعديل هذه النسب وفق احتياجات برنامج العمل الذى يعدده مجلس الادارة،

# المادة الرابعة مجلس الادارة

يتكون مجلس ادارة الشركة من ستة (6) أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يعين الطرف الجزائري ثلاثة (3) ويعين الطرف العربي الليبي ثلاثة (3)،

يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الاعضاء المعينين من قبل الطرف الجزائرى ونائيا للرئيس من بين الاعضاء المعينين من قبل الطرف العربى الليبى. بعين مجلس ادارة الشركة المدير العام باقتراح من الطرف العربى الليبى كما يعين نائب المدير باقتراح من الطرف العربى الليبى كما يعين نائب المدير باقتراح من الطرف الجزائرى.

#### المادة الغلمسة

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شركة سوناطراك لممارسة العقوق والالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية او على النصوص التى سوف تتخذلتطبيقها والتى هى تابعة او نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبة الشعبية الاشتراكية المؤسسة الوطنية للنفط لممارسة الحقوق واداء الالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية او عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة او نتيجة لها.

#### المادة السادسة

اتفق الطرفان على ان تعطى الاولوية التى تعطى لشركاتهما الوطنية لهده الشركة للقيام بالاعمال الواقعة فى اختصاصاتها مع فسح المجال للايدى العاملة الوطنية الكفأة فى كلا البلدين، واستعمال الوسائل والمعدات الوطنية التى تتلاءم مع نشاطها.

#### المادة السابعة

يقدم الطرفان مساعدتهما الى الشركة فى المحصول على قروض انتمانية ضرورية لانشاء التجهيزات وبصورة عامة كل الوسائل اللازمة لتحقيق اغراض الشركة،

#### المادة الثامنة

بطلب من مجلس الادارة تضع شركة سوناطراك الجزائرية والمؤسسة الوطنية للنفط تعت تصرف الشركة التجهيزات المتعلقة يطبيعة نشاطها والخدمات والوسائل البشرية المتاحة لديهما واللازمة لانطلاق عمليات الشركة في اقرب الأجال وتتفق الشركة مع المؤسستين على شروط واساليب الوضع تحت التصرف.

#### المادة التاسعية

ا ـ تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والاعفاءات الممنوحة للشركات الوطنية العامة في القطرين في مجال نشاطها.

ب ـ تسهيل حسن سير الشركة بمنجها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج ـ أى تسهيلات اخرى قد تعتاجها الشركة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسى وفروعها،

د مد تمكين أى طرف من الطرفين من تعويل نصيبه من الارباح المتبقية الى بلده وفقا للنظام الاساسى للشركة،

### المادة العاشرة

تحدد مدة الشركة بخمس وعشرين سنة ميلادية (25) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حين التنفيذ مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة او على تمديدها.

#### المادة العادية عشرة

أى خلاف ينشأ عن تفسير او تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية يحال لمجلس ادارة الشركة واذا تعذر الوصول الى اتفاق يحل الامر الى الجهات المسؤولة عن قطاع النفط في البلدين وان تعذر الوصول الى حلها يحال الموضوع الى اللجنة المربية الليبية الجزائرية المشتركة وان تعذر ذلك يحال الامر الى الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار المربية المصدرة للنفط.

#### المادة الثانية عشرة

يمتبر النظام الاساسى المعد بمقتضى هذه الاتفاقية ملحقا بها كما يعتبر جزءا لايتجزا منها.

#### المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجزائر بتاريخ 15 شوال 1407 ه الموافق 16 جوان 1987 م.

ع/حكومة ع/الجماهيرية الجمهورية الجنوائرية العربية الليبية الشعبية الاشتركية بلقاسم نابى فوزى الشكشوكى عضو اللجنة المركزية وزير الخدمة المدنية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 88 ـ 15 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة للجيو فيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987

#### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور السيما المادتان ١١١ ـ 17 و158 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 87 سـ 24 المسؤرخ في 2 جمادى الاولى 1408 الموافق 24 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة للجيوفيزياء بين حكوسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة في 16 يونيو سنة 1987،

# يرسم مايلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء شركة للجيوفيزياء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة الجزائر يوم 16 يونيو سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

# اتىفاقىية

# انشاء الشركة العربية الليبية الجيوفيزياء

- ادراكا لأهمية استثمار الموارد النفطية للبلدين لتعقيق ارادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

 ٤ عد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية.

2 - الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية،

- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون مابين الاقطار العربية في صناعة النفط،

ب وتعميما للفائدة المرجوة من وراء انشاء هذه الشركة،

م ورغبة منهما فى تعميق اواصر الأخوة والتعاون تنفيدا لما نص عليه الاتفاق المبرم بين البلدين فى التاسع من ديسمبر 1969م، الخاص بالصناعة النفطية، والاتفاقية الخاصة بانشاء شركات مشتركة بين البلدين والمبرمة بمدينة طرابلس فى 23/05/05م،

\_ وتطبيقا للقرارات المدرجة في معضر اجتماع الدورة الثالثة للجنّة المشتركة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني في مجال المنعقدة بالجزائر في فيراير 1978 م،

- وانطلاقا من البرنامج التنفيدى لتطوير التعاون الاقتصادى بين البلدين والموقع يمدينة الجزائر في 13 فيراير 1986،

اتفق الجانبان العربى الليبى والجزائرى على انشاء انشركة العربية الليبية الجزائرية للجيوفيزياء وفقا للاحكام التالية:

# المادة الاولى اسم ومقر الشركة

تنشأ وفقا لهذه الاتفاقية شركة مشتركة تختص بأعمال الجيوفيزياء على مستوى القطرين وتحمل اسم الشركة العربية الليبية الجزائرية للجيوفيزياء، يكون مقرها الرئيسى بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وينشأ فرع لها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشار اليها فيما بعد باسم الشركة، كما يجوز للشركة ان تنشىء فروعا لها بقرار من مجلس ادارتها يوافق عليه الطرفان،

# المسادة الشانية أهداف الشركة

تهدف هذه الشركة الى السيطرة على التقنية فى اعمال الجيوفيزياء لتغطية احتياجات القطرين ولتحقيق أهدافها تقوم بأعمال الجيوفيزياء وخاصة المسح السيزمى والمغنطيسى والجاذبية وكل الاعمال التى لها علاقة بهذا الغرض مثل معالجة المعلومات السيزمية.

# المادة الثالثية رأس مال الشركية

أ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ مكتتب به مليون دولار أمريكى يقسم الى اسهم يحدد عددها فى النظام الاساسى على ان تدفع المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء 50٪ منه والمؤسسة الوطنية للخدد، للنفط بالجماهيرية 50٪ من رأس المال المحدد،

يقوم الطرفان بتسديده خيلال ستين (60) يوما التالية لاول اجتماع يعقده مجلس ادارة الشركة.

ب \_ كما حدد مبلغ تسعة عشر (19) مليون دولار أمريكي كميزانية تشغيلية استثمارية على

على هذا المبلغ من مصدر تمويل وتلتزم الشركة التطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها. بتسديده من عائداتها.

#### المادة الرابعة المعسدات

يتم شسراء ثلاث فرق سيزمية منها فرقتان هزازة تغمل بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفرقة تفجيس تعمسل بالجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة على ان يتسم شراؤها من المبلع المذكور في المادة الثالثة (3) خلال السنتين الأوليين مع اعطاء الأولوية للمعدات الموجودة بالقطرين اذا كانت في المستوى

## المادة الغامسة مجلس الادارة

يتكون مجلس ادارة الشركة من ستة (6) أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف العربى الليبى ثلاثة (3) أعضاء ويعين الطرف الجزائسرى ثلاثة أعضاء. يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الاعضاء المعينين من قبل الطرف الجزائري.

يمين مجلس ادارة الشركة المديس العام باقتراح من الطرف الجزائرى كما يعين نائب المدين العمام باقتراح من الطرف العربي الليبي.

#### المادة السادسة

تعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المؤسسة الوطنية للنفط لممارسة العقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخلف لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

وتمين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن احكام

ان يعمل الجانبان على مساعدة الشركة في الحصول | هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ

#### المادة السابعة

اتفق الطرفان على أن تعطى نفس الاولوية التي تعطي لشركاتهما الوطنية لهذه الشركة للقيام بالأعمال الواقعة في اختصاصاتها ومناطق عملها، مع فسح المجال للأيدى العاملة الوطنية الكفأة في كلا البلدين واستعمال الوسائل والمعدات الوطنية التي تتلائم مع نشاطها.

#### المادة الثامنة

يقدم الطرفان مساعدتهما الى الشركة في الحصول على قروض ائتمانية ضرورية لانشاء التجهيزات وبصورة عامة كل الوسائل اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

#### المادة التاسعية

بطلب من مجلس ادارة الشركة تضع المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء والمؤسسة الوطنية للنفط تحت تصرف الشركة التجهيرات المتعلقة بطبيعة نشاطها والخدمات والوسائل البشرية المتاحة لديهما واللازمة لإنطلاق عمليات الشركة في أقرب الآجال. وتتفق الشركة مع المؤسستين على شروط وأساليب الوضع تحت التصرف.

# المادة العاشرة الاعفاءات والتسهيلات

تتمتع الشركة: أ) بكافة التسهيلات والاعفاءات المنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب) تسهيل حسن سيس الشركة بمنعها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج) أي تسهيلات أخسرى قد تعتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي ا وفروعها،

د) تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل شعيبه من الارباح المتبقية الى بلده وفقا للنظام الأساسى للشركة.

# المادة العادية عشرة

تعدد مدة الشركة بغمس وعشربن سنة ميلادية (25) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حين التنفيذ مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة أو على تمديدها.

#### المادة الثانية عشرة

أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية يعال الى مجلس ادارة الشركة واذا تعمل الوصول الى اتفاق يعال الامو الى الجهات المسؤولة عن قطاع النفط فى البلدين، وان تعذر الوصول الى حلها يعال الموضوع الى اللجنة العربية الليبية الجزائرية المشتركة. وان تعذر ذلك يحال الأمو الى الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط.

# المادة الثالثة عشرة

يعتبر النظام الاساسى للشركة المعد بمقتضى هذه الاتفاقية ملحقا بها كما يعتبر جزءا لايتجزا منها.

#### المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حين المتنفيذ اعتبارا مع تاريخ المسادقة عليها من قبل الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجزائر بتاريخ 1987 هـ الموافق 16 جوان سنة 1987.

ع/حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
بلقاسم نابى
عضو اللجنة المركزية
ووزير الطاقة
والصناعات الكيماوية

ع/الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

فوزي الشكشوكي وزير الخدمة المدنية

# مراسيمرتنظمية

مرسوم رقم 88 ـ 16 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يعدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87 ـ 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الاحكام القانونية الاساسية المشتركة بينها

يرسم ما يلى:

والمتعلق بالجمعيات،

المادة الاولى: يعدد هنذا المرسوم كيفيات تطبيق القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه، ويضبط الاحكام القانونية الاساسية المشتركة بين الجمعيات،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في

25 ذي القمدة عام 1407 المرافق 21 يوليو سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المدواد 130 و 152 منه،

# الفصسل الاول التصسريسح

المادة 2: يودع تصريح تأسيس جمعية بطلب من رئيسها، لدى المصانح المختصة في الولاية التي يكون بها مقر الجمعية، خلال الايام الثمانية التي تاريخ اجتماع الجمعية العامة التأسيسية.

ويرفق بالتصريح المذكور ملف يشتمل علي ما ياتى :

- ـ ثلاث نسخ من القانون الاساسى،
- قائمة الاعضاء المؤسسين وقائمة أعضاء الهيئة المسيرة المديرة،
- محضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية، سجل المداولات.

المادة 3: يوقع رئيس الجمعية وكاتبها التصريح بتاسيسها.

المادة 4: يترتب على ايداع التصريح بتأسيس جمعية ما، تسليم وصل يبرز بوضوح البيانات الآتية:

- \_ تاريخ الايداع،
  - اسم الجمعية،
- مقرها وهدفها،
- هوية رئيس الجمعية،

ينشر هذا الوصل خلال ثلاثين يومسا على الاكثر التى تلى التصريح، فى جريدة يومية وطنية اعلامية، بطلب من رئيس الجمعية وعلى حسابها.

المادة 5: تبلغ التعديلات التى تعس القانون الاساسى لجمعية سبق العصريح بها، للمصلحة المختصة في الولاية التي يوجد فيها مقر الجمعية خلاك الملايام المانية التي تلى انعقاد الجمعية العامة التي قررت تلك التعديلات، وتكون مصحوبة بما يأتى:

- محضر مداولات الجمعية المامة,

- ثلاث نسخ من القانون الاساسى المعدل.

غير انه اذا ترتب على هذه التعديلات تغيير يجعل هدف الجمعية الجديد تنطبق عليه حالة الجمعية الخاضعة للاعتماد، فان احكام الفقرة السابقة تعوضها احكام المادة 8 ادناه.

المادة 6: تعلم المصلحة المختصة فى الولاية الموجودة فيها مقر الجمعية المصرح بها بتغيير المقر، خلال الايام الثمانية الموانية لحصول ذلك التغيير.

واذا كان تغيير المقر من ولاية الى اخرى يودع لدى الولاية التى يكون فيها المقر الجديد ملف يشتمل على الوثائق المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، زيادة على الاجراءات الواردة فى المادة 5 السابقة.

المادة 7: ينشر تغيير هدف الجمعية وتسميتها ومكان مقرها، حسب الكيفيات المعددة في المادة 4 اعلاه.

# الفصل الثاني

المادة 8: تخضع الجمعية لاجراء الاعتماد القبلى في الحالتين التاليتين:

ت اذا کان لها امتداد وطنی، او صبغة
 وطنیة،

2 ـ اذا كان لها هدف او صبغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن ان تضطلع به مصلحة عمومية.

المادة 9: يودع طلب اعتماد جمعية خلال الايام الثمانية التى تلى اجتماع الجمعية العامة التأسيسية، بطلب من الشخص الذى تعينه لهذا الغرض.

يوقع الطلب الاعضاء الذين ترأسوا الاجتماع واعضاء كتابة الجمعية العامة التأسيسية ثم يودعونه لدى المصلحة المختصة في الولاية الموجود فيها مقر الجمعية ويرفق هذا الطلب بملف يشتمل على مايأتي:

- ثلاث نسخ من القانون الاساسى،

- القائمة الاسمية للاعضاء المؤسسين واعضاء الهيئة المسيرة المديرة،

- معضر الجمعية العامة التأسيسية،

\_ سجل المداولات.

ويسلم وصل ايداع هذا الملف.

المادة IO: يكون للسلطة المكلفة بدراسة ملف طلب اعتماد جمعية، اجل ثلاثة اشهر ابتداء من داريخ تسلم الملف.

ويمكن السلطة المعنية ان تبدى خلال هذه المدة تعفظاتها، وتطلب جعل القانون الاساسى مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفى هذه العالة يمكن ان يمدد الإجل السابق تحديده قدر الوقت اللازم للمساعى التكميلية دون ان يتجاوز اربعة اشهر.

يكون رفض انطلب كتابيا ويجب ان يحصل في نهاية الفترة المحددة في الفقرة السابقة على الاكثر.

المادة II: يمنح الاعتماد حسب الحالة بقرار متخده وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، او مقرار يتخده الوالي وينشر في نشرة القرارات الادارية في الولاية.

ويستشار الوزير المعنى اذا كان هدف الجمعية يدخل ضمن اعمال تابعة لوزارة اخرى.

المادة 12: تخضع التعديلات التي تمس القانون الاساسي او تغيير المقر، للاجراءات المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه.

# الفصسل الثالث التنظيم والعمسل

المادة 13: تتكون الجمعية من اعضاء مؤسسين، واعضاء عاملين واعضاء شرفيين.

ويتساوى الاعضاء العاملون في العقوق والواجبات تجاه الجمعية,

المادة 14: تنظم الجمعية حسب طبيعتها وهدفها، وكثافتها ومجال عملها ونشاطها وأهمية وسائلها وعدد اعضائها.

وتتكون من هيئة المداولة والهيئة المسيرة.

المادة 15 : تتكون هيئة المداولة من الجمعية العامة التي تضم كل الاعضاء.

تحدد الجمعية العامة اعمال الجمعية وتسهر على القيام بها طبقا لقانونها الاساسى.

وتكلف في هذا الاطار على الخصوص بما يأتي :

- تعطى رأيها في تقارير التسيير المالي في الجمعية وحصائل نشاطها وحالتها الادبية.

- تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة وتوافق على الجداول التقيديرية للايرادات والنفقات،

تصادق على النظام الداخلي للجمعية،

- تجدد اعضاء الهيئة المسيرة والمديرة ان اقتضى الامر،

- تصادق على شراء العقارات،

- تقبل الهبات والوصايا اذا كانت مصعوبة بتكاليف وشروط بعد فعص مطابقتها للهدف الذي حدده قانونها الاساسى،

- تدرس المطعون التي تطعمن في قسرارات الهيئة المسيدة والمديرة في مجال الانخراط او المسطب،

- توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 16: تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية واجتماعات غير عادية حسب الكيفيات التي يضبطها في القانون الاساسي.

وتلاخيصها،

تتخذ قراراتها وتضبطها حسب النصاب والاغلبية اللذين يحددهما قانونها الاساسى.

المادة 17: مكتب الجمعية هو الهيئة المسيرة والمديرة.

ويسير المكتب المذكور الجمعية ويديرها ما يه دورات الجمعية العامة، ويكلف على الخصوص مما ياتى :

- يسهر على احترام تنفيذ الاحكام القانونية الاساسية في النظام الداخلي وقرارات الجمعية العامية،

- ـ يسير ممتلكات الجمعية،
- ـ يعد مشروع النظام الداخلي،
- ـ يقترح مبلغ الاشتراكات السنوية،
- ـ يدرس الانخراطات الجديدة ويوافق عليها،
- يدرس شطب أى عضو في الجمعية ارتكب خطأ جسيما، ويبت في ذلك.

المادة 18: تنتخب الجمعية العامة مكتب الجمعية لمدة يحددها القانون الاساسى وحسب الشروط التي ينص عليها.

ويتكون هذا المكتب من:

- ـ الرئيس،
- ـ نائبين حتى خمسة نواب للرئيس،
  - ـ الكاتب،
  - الكاتب المساعد،
    - أمين المال،
  - أمين المال المساعد،
    - س مساعدين اثنين.

المادة 19 : عملا بأحكام المادة 13 من القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاء يمكن الشخصية المعنوية العمومية التي تعين ممثلا او

ممثلین یشارک او یشارکان فی اشغال جمیع الهیئات المسیرة مع التمتع بعق التصویت.

وتبلغ الهيئة المغولة للشخصية المعنوية العمومية هوية الممثل او الممثلين لرئيس الجمعية بمجرد وقوع التعيين.

المادة 20: يمثل الرئيس الجمعية في جميع اعمال الحياة المدنية.

ويكلف على الخصوص بما ياتى:

- يمثل الجمعية امام القضاء باسمها،
- يستدعى هيئات الجمعية ويرأسها ويدير مناقشاتها،
- \_ يقترح جدول اعمال دورات الجمعية العامة، \_ \_ يعد كل ستة اشهر حصائل حياة الجمعيسة

يرسل كل المعلومات للسلطة الادارية المختصة بذلك،

ـ يحضر التقرير الادبى والمالى ويعرضه على الجمعية العامة التى تفصل في امر تسييره.

المادة 21: فى حالة حصول ميانع للرئيس يخلفه قانونا مدة غيابه نائبه الذى عين حسب الترتيب الذى اقره القانون الاساسى.

المادة 22: يكلف الكاتب الذى يساعده كاتب مساعد يكل المسائل الادارية العامة. ويتولى بهذه الصفة على الخصوص مايأتى:

- يمسك قائمة المنخرطين،
- م يعالج البريد ويسير المعفوظات،
- ـ يمسك سجل المداولات الذي ترقمه وتوقعه السلطة التي تلقت التصريح او منحت الاعتماد،
- م يحرر مشاريع معاضر المداولات وينسخها في سجل المداولات.

يحافظ على نسخة القانون الاساسى التى اشرت عليها السلطة التي تلقت التمسريح او منعت الاعتماد.

المادة 23: يتولى امين المال ويساعده فى ذلك امين المال المساعد، المسائل المالية والمحاسبية. ويقوم بهذه الصفة على الخصوص بما يأتى:

ـ يجمع الاشتراكات،

- يسير الاموال ويمسك المعاسبة طبقا للتنظيم المعمول به،

- يسيس الممتلكات ويمسك جسرد الاملاك المقارية والمنقولة التابعة للجمعية،

- يسير صندوق الدفع المباشر الخاص بالنفقات البسيطة،

\_ يعد التقارير المالية.

المادة 24: يوقع الوثائق الخاصة بالنفقات امين المال واذا حصل له مانع يوقعها امين المال المساعد.

ويشترك في التوقيع عليها رئيس الجمعية او من يخلفه بمقتضى المادة 21 اعلاه.

المادة 25: اذا كان للجمعية امتداد وطنى او صبغة وطنية، يساعد مكتبها مجلس يعيل عليه كل المسائل التى تتعلق بسيرها العام.

ويتكون مجلس الجمعية من 15 الى 55 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة يضبطها القانون الاساسى وحسب الشروط التى يعددها،

المادة 26: يجتمع المجلس كلما دعت العاجة الى ذلك، بطلب من المكتب، وبناء على استدعاء من رئيس الجمعية الذي يرأس مناقشاته ويسيرها.

المادة 27: ينتخب المجلس اثر تكوينه من بين اعضائه، اعضاء المكتب، ويتولى عند الاقتضاء تعويضهم حسب الشروط التي يحددها القانون الاساسي.

المادة 28: يمكن الجمعية التى لها امتداد وطنى او صبغة وطنية ان تحدث داخلها لجانا تقنية او فروعا متخصصة.

ويمكنها، زيادة على ذلك، ان تكون لجانا ولائية من اجل امتدادها الجنراني.

المادة 20: يمكن الجمعية العامة، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، ان تكلف لجنة او عدة لجان بدراسة المسائل التقنية التى تتعلق بنشاط الجمعية كما ينص قانونها الاساسى لتسهيل عمل المكتب.

ويضبط القانون الاسا ي عدد اللجان وتكوينها وقواعد عملها.

المادة 30: يمكن الجمعية العامة اذا كانت للجمعية اعمال متعددة الفروع بمقتضى قانونها الاساسى ان تحدث فروعا مطابقة لكل نوع من انواع النشاط بناء على افتراح رئيس الجمعية،

يعدد القانون الاساسى عدد الفروع واحداثها وقواعد عملها.

المادة 31: يمكن الجمعية أن تعين لجنة أو عدة لجان لعملها المحلى بناء على اقتراح رئيسها.

المادة 32: تتكون اللجنة، برئاسة عضو في المكتب، من ثلاثة اعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين اعضائها.

وتتكلف هذه اللجنة بتفويض من المكتب وتحت مراقبته، بادارة الجمعية في النطاق الاقليمي الذي يحدده لها القانون الاساسي.

المادة 33: يبلغ رئيس الجمعية قائمة اعضاء اللجنة لوالى الولاية التى يوجد بها مقر اللجنة المدكورة خلال الايام الثمانية التى تلى تكوينها،

المادة 34: يمكن الجمعية التي تمارس نشاطها عبر تراب ولاية واحدة ان تكون بمقتضى قانونها الاساسى، لجنة او عدة لجان بلدية.

المادة 35: يرأس اللجنة البلدية عضو في المكتب وتتكون من ثلاثة أعضاء آخرين تعينهم الجمعية العامة من بين اعضائها،

وتتكلف هذه اللجنة بتفويض من المكتب ومراقبته بادارة شؤون الجمعية في البلدية أو في البلديات المعنية وفقا لما يعدده القانون الاساسي.

يبلغ رئيس الجمعية قائمة الاعضاء خلال الايام الثمانية الموالية لتكوينها.

المادة 36: يمكن الجمعية التي تمارس نشاطها هبر تراب بلدية واحدة ان تكون في اطار قانونها الاساسي لجنة حي او عدة لجان احياء.

المادة 37: يرأس لجنة العى عضو في المكتب وتتكون من ثلاثة اعضاء تمينهم الجمعية العامـة من بين اعضائها.

وتكلف لجنة العي بتفويض من المكتب وتعت مراقبته بادارة الجمعية في المكان الذي يحدده القانون الاساسي.

يبلغ رئيس الجمعية قائمة الاعضاء للوالي خلال الايام الثمانية الموالية لتكوينها.

المادة 38: يبلغ أي تغيير في تكوين اللجان المنصوص عليها في المادة 31 ومايليها اعلاه، للولاة المعنيين خلال الايام الثمانية الموالية لوقوع هذا التغيير.

المادة 39: تتشكل الهيئات في حالة تجمع عدة جمعيات وتمثل فيها الجمعيات المتجمعية حسب ما ياتي:

ـ تتكون الجمعية العامة للاتحادية من جميع اعضاء مكاتب الرابطات العضوة او من يعض اعضائها،

- تتكون الجمعية العامة للرابطة من كل اعضاء مكاتب الجمعيات العضوة.

المادة 40: اذا ثبت ان احد اعضاء الهيئة المسيرة المديرة للجمعية، لا تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها احكام المادة 8 ثن القانون رقم 87 ــ 15 لؤرح في 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه، ولم تعوضة الجمعية المعنية خلال الثلاتين يوما المواليه لاندارها برسالة ادارية فانه يعلق اقصاؤه حسب المعالمة، بقرار يتخذه وزير الداخلية او الوالى المعنسى.

المادة 41: يمكن الوزير الذي يتبعه نشاط الجمعية او الوالى المعنى، في حالة وقوع نــزاع داخلى في الجمعية يعرقل سيرها العادى وعنــد عدم وجود نشاط للجمعية العامة، ان يطلب، حسب الحالة، تجديد الهيئة المسيرة والمديرة قبل الاجل الذي حدده القانون الاساسي.

ويقع هذا التحديد خلال الثلاثين يوما التي تلى الطلب الكتابي.

المادة 42 : تفقد العضوية بما يأتي :

- ـ الموناة،
- \_ الاستقالة،
- عدم دفع الاشتراك طوال الفترة التي حددها القانون الأساسي للجمعية،
  - الشطب من قائمة الاعضاء،

المادة 43 : عملا باحكام المادة 16 من القانون رقم 87 ــ 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه، يجب ان يقدم الجمعية بانتظام في نهاية كل سنة مالية زيادة على جميع المعلومات التي قد تطلب منها، الوثائق الآتية :

- ـ حصيلة نشاطها،
- \_ الحسابات والموازنة المالية،
- \_ برنامج النشاط للسنة الموالية.

وترسل هذه الوثائق الى وزارة الداخلية والوزارة المعنية بنشاط الجمعية اذا كانت تمارس نشاطها في المستوى الوطني.

وترسل الى والى الولاية الموجود فيها مقر الجمعية في العالات الاخرى.

المادة 44: يمكن أية جمعية ان تضبط في اطار قانونها الاساسى عن طريق النظام الداخلي اذا رأت ذلك مفيدا على الخصوص ما يأتى:

- ـ تنظيمها الداخلي،
- مهام مختلف هيئاتها وهياكلها واعمالها وقواعد تنظيمها وعملها وكذلك مهام المساعدين فيها.

المادة 45: يمكن الجمعية بعد موافقة الوالى مقدما ان تجمل مقرها لعقد اجتماعاتها داخل أي محل تابع لشخصية معنوية عمومية تقدم لها مساعدتها.

ويمكن في هذه الحالة ممثل الهيكل المعنى ان يحض الاجتماعات حضورا استشاريا.

كما يمكن ان يرخص للجمعية ان تضع لوحة اعلانات وصندوق بريد للمنخرطين فيها، وكذلك الاثاث الضرورى لصيانة وثائقها ومحفوظاتها.

المادة 46: يمكن ان تقدم للجمعية بطلب منها، مساعدة مادية وتقنية يشترك في ضبط كيفياتها مكتب الجمعية وممثل الشخصية المعنوية العمومية المعنوية.

المادة 47: يغضع الانغراط في هيئة دولية او اجنبية او الانتساب اليها لرخصة قبلية يسلمها الوزير المعنى بالنشاط الرئيسي المذكورة بعد استشارة وزير الشؤون الغارجية، ان اقتضى الامر ذلك.

يرفق طلب الرخصة بجميع العناصر الضوورية لدراسته التي تتم على الاكثر خلال الاشهر الثلاثة الموالية لتاريخ اثبات الايداع بوصل الاستلام.

تبلغ الرخصة او الرفض كتابيا.

المادة 48: يخبر مكتب الجمعية خلال ثمانية (8) ايام السلطة التى منحت الاعتماد او تلقت التصريح في وقوع حل طوعي او حل نص عليب القانون الاساسي.

المادة 49: يحدد وزير الداخلية والوزير المعنى او الوزراء المعنيون بقرار القانون الاساسى النموذجى لكل صنف جمعيات او مجموعة اصناف، وذلك في اطار احكام القانون رقم 87 ــ 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المذكور اعلاه، واحكام هذا المعرسوم.

# الفصل الرابع احكام مالية

المادة و5 : تتكون موارد الجمعية مما يأتى :

- ـ اشتراكات الاعضاء،
  - ـ الهبات والوصايا،
- المداخيل المرتبطة بالاعمال،
  - التبرعات العمومية،
- اعانات الدولة والجناعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 51: تحدد الجنعية العامة للجمعية مبلغ الاشتراكات وكيفيات دفعها وان اقتضى الامر حصص كل جمعية ورابطة او اتحادية.

يترتب على دفع الاشتراكات تسليم وصل.

المادة 52: لايجوز لاحد ان يشارك في اشغبه الجمعية اذا لم يدفع اشتراكبه كاملا مع مراعاة احكام المادة 42 اعلاه.

المادة 53: لاتقبل الهبات والوصايا من اشخاص طبيعيين او معنويين اجانب الا بعد رخصة من وزير الداخلية او الوالى حسب العالة.

وتسلم هذه الرخصة التي يطلبها رئيس الجمعية او ترفض خلال الستين (60) يوما التي تلى اثبات ايداع الطلب بوصل.

وتعد الرخصة حاصلة اذا استمر السكوت حتى انقضاء هذا الأجل.

المادة 54: يمكن ان تكون للجمعية مداخيل آتية من اعمالها وفي حدودها، طبقا للتنظيم المعمول به، قصد تحقيق الاهداف التي رسمها لها قانونها الاساسي.

المادة 55: يمكن ان تكون للجمعية مداخيل أتية من جمع التبرعات العمومية التي تنظم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 56: يمكن ان تعمسل الجمعية على اعانات من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

العمومية في حدود الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 57: تشتمل نفقات الجمعية على جميع المصاريف اللازمة لتحقيق الاهداف التي رسمها لها قانونها الاساسي.

# الفصل الغامس احكام خاصة بالجمعيات الاجنبية

المادة 58: يرسل طلب اعتماد جمعية اجنبية المي وزير الداخلية.

ويرفق لهذا الطلب بملف يحتوى على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه.

تخول المصالح المكلفة بدراسة هذا الطلب طلب جميع المعلومات التي تراها لازمة.

المادة 59: يعلن وزير الداخلية اعتماد احدى الجمعيات الاجنبية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غیر انه اذا کان الهدف الرئیسی لهده الجمعیة یدخل فی نطاق نشاط وزارة اخری، یستشار الوزیس المعنی مقدما ووزیر الشوون الخارجیة، ان اقتضی الامر.

المادة 60: يخضع أى تغيير في القانون الاساسى او المهدف او المقر او المكان لاجراء الاعتماد المسيق المنصوص عليه في المادة 58 اعلاه.

المادة من الميجوز تغيير بسيع الهيئات المسيرة والمديرة في جمعية اجنبية او تغيير بعضها الا برخصة من وزير الداخلية.

المادة 62: يسعب الاعتماد من الجمعيسة الاجنبية بقرار يتخذه وبزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 63: يترتب على تبليغ الهيئة المختصة مى الجمعية، بسعب الاعتماد منها توقف نشاط الجمعية فورا وتصفية املاكها حسب القواعد التي

نص عليها قانونها الاساسى، مع مراعاة التدابير الاخرى التى ينص عليها التنظيم المعمول به فى هذا المجال.

المادة 64: تخضع الجمعيات الاجنبية للقانون الاساسى النموذجي الذي يحدده بقرار وزير الداخلية.

المادة 65: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

انشاذلی بن جدید

مرسوم رقم 88 ـ 17 مؤرخ في 14 جمادي النائية عام 1408 الموادق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن نفل الوصاية على المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص لمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال علم 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكن لتكوين الاعدوان التقنيين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 79 244 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتعصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس في المماهد التقنولوجية الفلاحية المتخصصة،،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 247 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن احداث وظائف نوعية في المعاهد المتقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنقل سلطة الوصاية التى يمارسه وزير الفلاحة على المعهد التقنولوجى الفلاحى المتوسط المتخصص بمدينة الجزائر الى وزير الرى والغابات والصيد البحرى وذلك بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 79 – 244 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 2: يبقى المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص لمدينة الجزائر خاضعا لاحكام المراسيم رقم 79 - 244 و 79 - 245 و 79 - 245 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 18 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن احسدات مناصب مكلفيان بالدراسات والتلغياص،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 10 ـ 1529 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى، المدل،

ر وبمقتضى القانون رقم 79 ـ OI المؤرخ في IO صفر عام 1399 الموافق و يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب،

\_ وبمقتضى الامر رقم 82 \_ 02 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والذى يحدد القواعد التى تضبط النظام التعويضى الأعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والذى يحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والذى يحدد تكوين الدواوين الوزارية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والذى يعدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العسال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى العزب والدولة،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يتمسم عدد مناصب المكلفين بالدراسات والتلخيص المنصوص عليه فى المرسوم رقم 85 سـ 201 المسؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 فيما يخص وزارتى العدل والصحة العمومية كمايلى:

عدد المناصب الاضافية	الوزارات	
4	_ وزارة المدل _ وزارة الصحة العمومية	
6	_ وزارة الصحة العمومية	

المادة 2: تخصص مناصب المكلفين بالدراسات والتلخيص المذكورة في المادة الاولى أعلاه للتكفل بأعضاء المجلس الشعبي الوطني التابع كل منهم لقطاعه، طيلة مدة ولايتهم، والذين لم تكن لهم عند انتخابهم صفة عامل في القطاع العمومي.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقسم 88 ـ 19 مؤرخ فى 14 جمادى التاليه عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة 1988

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فيرايير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1981،

م و بعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تبليغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1988 بعنوان البرناميج العام للاستيراد ستتا وثلاثين مليارا وستمائة مليون دينار (36.600.000.000 دج).

المادة 2: تكون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتسويات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3: ينشس هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 20 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب السوادي

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المسجة العمومية ووزير التعليم العالى،

\_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى «مركز باب الوادى الاستشفائى الجامعى»، يخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم،

المادة 2: يكون مقس المركسن الاستشفائي الجامعسى في باب السوادى في مستشفسي باب الوادى، مدينة الجزائر.

المادة 3: يتكون مسركس باب السوادي الاستشفائي الجامعي من هياكل العلاج والتكوين والبعث في العلوم الطبية الآتية :

مستشفى باب الوادى،

\_ عيادة غرافة،

المادة 4: يكون للمركز الاستشفائي الجامعي فى باب الوادى ثلاث (3) مديريات:

مديرية الادارة العامة،

ـ مديرية الهياكـل القاعدية والتجهيزات،

ـ مديرية النشاط التربوى والطبي.

صلاحيات المديريات هي الصلاحيات نفسها المنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 من المرسوم رقم 86 ـ 25 المـؤرخ في ١١ فبرايـ سنـة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5: تتكون مديرية الادارة العامة من ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

 على المالين المالين المالين المحاسبة وتضم مكتبين:

أ ـ مكتب الميزانية،

ب ـ مكتب المعاسبة.

2 - المديرية الفرعية للمستخدمين وتضم مكتبين:

1 \_ مكتب المستخدمين الطبيين،

ب ـ مكتب المستخدمين شبه الطبيين.

3 - المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية وتضم مكتبين:

أ ـ مكتب التموينات،

ب ـ مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6: تتكون مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات من ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

٢ - المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة وتضم مكتبين:

أ \_ مكتب المصالح التقنية،

ب ـ مكتب الصيانة.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية، وتضم مكتبين:

أ \_ مكتب التجهيزات،

ب ـ مكتب الادوات الطبية،

3 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية وتضم مكتبين:

أ \_ مكتب الدراسات،

ب \_ مكتب الاشغال.

المادة 7: تتكون مديرية النشاط التربوي والطبعي من مديريتين فرعيتين هما:

I - المديرية الفرعية للنشاط التربوي وتضم مكتبين:

أ \_ مكتب التكوين،

ب ــ مكتب البرمجة والمتابعة.

2 \_ المديرية الفرعية للنشاط الطبي، وتضم مكتبين:

أ \_ مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب ـ مكتب المستعجلات والعراسة.

المادة 8: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فيراير سنة 1988. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 21 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2821 أل، الموقع في 24 يونيو 1987 بواشنطن، كما هو معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر 1987 بواشنطن، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، من أجل تمويل مشروع وطنى ثان للتزويد بالمياه والتطهير

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت 1963 والمرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضيمام الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى اتفاق القرض رقم 2821 أل، الموقع في 24 يونيو سنة 1987 بواشنطن كما هو

معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر 1987 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير من أجل تمويل مشروع وطنى ثان للتزويد بالمياه والتطهير،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 2821 أل، الموقع في 24 يونيو 1987 بواشنطن كما هو معدل باتفاق القرض الموقع في 4 ديسمبر 1987 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير من أجل تمويل مشروع وطنى ثان للتزويد بالمياه والتطهير وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عمام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جذيد

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير المركزى للمعافظة السياسية للجيش الوطني الشعبى

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الثانية هام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 تنهى مهام العميد سى العربى سى لحسن، بصفت مديدا مركزيا للمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزي للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبسي

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988 يعين العقيسة يحيى رحال، مديرا مركزيا للمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام كاتب عام لولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تنهى مهام السيد بومدين بونورة، بصفته كاتبا عاما لولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تنهى مهام السيدين الآتى ذكرهما، بصفتهما رئيسى للدائرتين التاليتين:

- مدنى عبد العظيم، رئيسا لدائرة حاسى الرمل (ولاية الاغواط)،

ـ دحو مادن، رئيسا لدائرة بريدة (ولاية الاغواط).

ويكلفان بوظائف عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1408 الموافق 31 ینایر سنة 1988 تنهی مهام السید محمد روینی، بصفت دئیسا لدائرة تیقزیرت، ولایة تیزی وزو، لاقالته من وظائفه.

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الثانية عسام 1408 الموافق 31 يناير سنسة 1988 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الماليسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 المرافق 31 يناير سنة 1988 تنهى مهام السيد ميلود مورى، بصفته نائب مدين للوكالة القضائية للغزينة بمديرية الذراسات القانونية والمنازعات والوثائق بوزارة المالية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تنهى مهام السيد على آيت على وعدية، بصفته نائب مدير العمل الاجتماعي، بالمديرية العاملة للجمارك، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية خليل (ولايه برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد عبد الرزاق عريب، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية خليل، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد عراب بن يعيش، يصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية تفرق، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتعابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد

مخلوف بوقنجور، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تتضمن اقصاء اعضاء من المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامهم الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد عبد الرحمن بلعيدى، بصفت عضوا في المجلس الشعبى لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية مام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد موسى دحموش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية:

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد علاوة هدوف، بصفت عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية تفرق (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أولاد دحمان (ولاية برج بوعريريج)من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد علوانى حرشاوى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية اولاد دحمان، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبى لبلدية أولاد دحمان (ولاية برج بوعريريج) منمهامهما الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد مبروك بن ضياف، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية اولاد دحمان، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد بشير بوعزة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية اولاد دحمان، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مـؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتعابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد صالح بلقرى، بصفت رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية حسناوة، (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم معوَّرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد

علوانی قصوری، بصفته نائبا اول لرئیس المجلس الشعبی لبلدیة حسناوی (ولایة برج بوعریریج) من مهامه الانتخابیة.

مرسوم معورخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى انسيد موسى رماش، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية حسناوة (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 ديناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج)من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد عبد الرشيد بلمسعود، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولأية برج بوعريريج)من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة \$1988 يقصى السيد دراجى دباب، بصفته نائبا ثانيا لرئيس

المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية

مرسومان مؤرخان هي 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبي أبلدية سيدي مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامهما الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد مصطفى بن زيوش، بصفت عضوا في المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد الربيع بدار، بصفت عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سيدى مبارك (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة فى 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية فى الولايات، رؤساء اقسام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد ارزقى آيت حمودة، عضو المجلس التنفيذ فى ولاية بجاية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد احسن الزيات، عضو المجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في I3 جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد حميدة فلاح، عضو المجلس التنفيذي في ولايـة تيرى وزو، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد جيلالي مسعودي، عضو المجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهير.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين مفتشين عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد عيد الرحمن لموى، مفتشا عاما لولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد مهدى بوصبيعة صالح، مفتشا عاما لولاية الوادى.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين كاتب عام لولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيد بومدين بونورة، كاتبا عامًا لولاية سعيدة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيسي دائسرة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، يعين السيدان الآتى اسمهما رئيسين للدائرتين التاليتين:

- مدنى عبد العظيم، رئيسا لدائرة بريدة (ولاية غواط)،

- دحو مادن، رئيسا لدائرة حاسى الرمل (ولاية الأغواط)،

# ف كرارات، معترات، مناشير

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نـوفمير سنـة 1987 يتضمن تعويل الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضة من الاملاك العسكرية الى الاملاك الخاصبة

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير التمليم المالي،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المادة 23 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 19 المؤرخ في 12 صفر عــام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنــة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ

فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها ولاسيما المادتان 4 و 7 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والمعدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

#### يقررون مايلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تعديد الكيفيات التطبيقية لتعويل الاملاك المنقولة والعقارية التى تتكون منها المدرسة العسكرية للتربية والرياضة المعولة من الاملاك العسكرية للدعم وادماجها ضمن الاملاك الخاصة للدولة.

المادة 2: تعول الاملاك العقارية والمنقولة المذكورة في المادة الاولى اعلاه مجانا الى وزارة التعليم العالى.

ان حدود قطعة الارض المبنى عليها والتي هي موضوع هذا التعويل هي العدود المبينة في المخطط الجماعي الملعق بالجرد البياني والتقديري.

المادة 3: يوضع الجرد البياني والتقديري المذكور في المادة السابقة بعضور ممثلي وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالى ووزارة المالية.

يطبق هذا الجرد على مجموع الهياكل التنظيمية للادارة وكذلك المصالح التقنية.

المادة 4: يبقى الموظوفون العاملون بالمؤسسة خاضعين لصلاحيات المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطنى التى تلحقهم بهياكلها.

غير أنه، رغم احكام الفقرة اعلاه، وتطبيقا للتنظيم الجارى به العمل، يستطيع المستخدمون المدنيون الذين لم يتحصلوا على تعيين بهياكل وزارة الدفاع الوطنى ان يلحقوا بمنصب عمل مواز للذى كانوا فيه وذلك عندما لا يمكن لوزارة الدفاع الوطنى ان تشغلهم.

تبقى وزارة الدفاع الوطنى تدفع مرتباتهم من ميزانية السنة المالية 1987 كما تبقى جميع انواع الديون المقترضة والمطلوبة بعد التحويل على عاتق المصالح المعنية بوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

وزير التعليم العالى وزير المالية عبد العق رفيق برارحي عبد العزيز خلاف

عن وزير الدفاع الوطني الامين العام مصطفى شلوفى

# وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، صادر عن وزير الداخلية، يعين السيب محمد حبيب ستوتى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لدايون والى قسنطينة.

# وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 اكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في قصر المعارض

ان وزير المالية،

م بمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 1979 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

م ويمقتضي المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 1985 ولا ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

م وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمعلق بقائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينشأ في قصى المعارض، مكتب للجمارك ملحق بمصلحة الجمارك بميناء الجزائر.

المادة 2: يرتب المكتب المنشأ ضمن المكاتب المتخصصة التى لا يمكن القيام فيها الا بالاجراءات المرتبطة بعمليات التصدير وكذلك الاجراءات المتعلقة بالمعارض والصالونات الدولية.

الهادة 3: تعدل تباعا انقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور اعلاه.

المادة 4: يحدد المدير العام للجمارك تاريخ فتج هذا المكتب بمقرر.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 اكتوبر سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

# وزارة الصحة العمومية

مقرران مؤرخان فى 13 جمادي الثانية عسام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988 يتضمان تعيين نائبى مدير قائمين بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد رفيق مرسلى، نائب مدير لتحليل تكاليف الصحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقسر اثر قانونى ,بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق اول فبراير سنة 1988، صادر عن وزير الصبحة العمومية، يعين السيد زين العابدين عمر مزرى، نائب مدير لتكوين الموظفين الشبه الطبيين وتحسين مستواهم، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقسر اثن قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة المسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تغويض الامضاء الى نسواب مديرين

ان وزير البييد والموصلات،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 33 المؤرخ في المربع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الإعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد ادريس قوال، نائب مدير لادارة الموظفين بوزارة انبريد والمواصلات،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ادريس قوال، نائب مدير ادارة الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

#### مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 208 المؤرخ في 1981 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رشيد العرباوى، نائب مدير للبرامج والشبكات بوزارة البريد والمواصلات،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد رشيست العرباوى، نائب مدير البرامج والشبكات الامضاء

باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عمام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

#### مصطفی بن زازة

ان وزير السريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 المرافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 1985 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير لحركة الاتصال بوزارة البريد والمواصلات،

#### پقرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمى حمدان، نائب مدير حركة الإتصال الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائد في 25 ربيع الاول عمام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والموصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ فى 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق اول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السبيد سعيد زروق، نائب مدير للطاقة بوزارة المريد والمواصلات،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سميد زروق، ثائب مدير الطاقة الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوتائق والمقررات باستتناء المقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

مصطفی بن زازة

# وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عيام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البطاقية والرقابة

#### ان وزير المجاهدين،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمية تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمسن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافعة 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لموزارة المجاهديسن،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد الحاج على بن سفيد، مديرا للبطاقية والرقابة،

#### يقرر مايلى:

الحادة الاولى: يفوض الى السيد حاج على بن سقير، مديس البطاقية والرقابة، الامضاء باسم وزيس المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائد 25 ربيسع الثانى عسام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنسة 1987.

معمد جفاية

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

#### ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في. 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة

1984 والمتضمين الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 125 المـورخ في أول رمضان عام 1405 الموافــق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة المجاهديـن،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمن تميين السيد حسين آيت أحمد، مديرا لادارة الوسائل،

# يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين آيت أحمد، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزيس المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائي 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

#### محمد جفاية

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعاشات

#### ان وزير المجاهدين،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لموزارة المجاهدين،

م وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمى تعيين السيد عبد الكريم قهايرية، مديرا للمعاشات،

#### یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم قهايرية، مديس المعاشات، الامضاء باسم وزيس المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيسع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

#### معيمد جفابية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الشؤون الاجتماعية

#### ان وزير المجاهدين،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 بـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيمي الأعضاء الحكومة يتفويض امضائهم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 125 المسؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافسة 21 مايو سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهديت،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 ذى القعدة هام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد محمد كشدود، مديدا للشدؤون الاجتماعية،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد كشود، مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزيس المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيسع الثانى عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

#### معمد جغابة

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

#### ان وزير المجاهدين،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم لاقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة وتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المـوْرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافــق 21 مايو سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لسوزارة المجاهديسن،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمئ تعيين السيد عيسى محمدى، نائب مديد للمعطوبين،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عيسى معمدى، نائب مديس المعطوبين الامضاء باسم وزيس المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيسع الثاني عسام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

#### معيمد جفاية

#### ان وزير المجاهدين،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضماء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 5 ذى القمدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987، والمتضمه تعيين السيد مصطفى آيت أو فروخ، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى آيت أو فروخ، نائب مدير الميزانية والمعاسبة الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشي هذا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثانى عمام 1408 الموافعة 16 ديسمبر سنة 1987.

#### معمد جفاية

ان وزير المجاهدين،

- يمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في I9 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب ما 1406 الموافق اول المدريال سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد معمد بلقصة، نائب مدير لاعادة الترتيب والترقية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلقصة قائب مدير اعادة الترتيب والترقية الامضاء باسم وزيسر المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات ما القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

#### معسمد جفايسة

#### ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى او ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم زيتونى، نائب مديد للمراقبة والمنازعات،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم، زيتونى، نائب مدير المراقبة والمنازعات الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 ربيسع الثاني عام 1408 الموافق 16 ديسمبر سنة 1987.

#### معسمد جغاية

# وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1407 الموافق 23 غشت سنة 1987 يعدد أسعار المزروعات الصناعية عند الانتاج المخصصة لصناعات التعويال فى المرسوم الزراعي 1984 - 1987

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

\_ يمتنظي الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقميع المخالفات الخاصة متنظيم الاسعار،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 79 - 133 المؤرخ في II رمضان عام 1399 المرافق 4 غشت سنة 1979 والمتضمن أسمار الشراء عند الانتاج للمزروعات المعناعية المخصصة لمناعات التحويل بالموسم الزراعسي 1979 - 1980،

- ويمقتضي المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات المناعية المسدة للمناعات التعويلية وتعديد اسمارها،

يقررون مايلي ؛

# البساب الاول السزيتسيسات

المادة الاولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الريتية عند انتاجها كما يأتى :

ـ القرطم : 260 دج للقنطار

ـ الموجة: 285 دج للقنطار

\_ عباد الشمس : 230 دج للقنطار

تنطبق هذه الاسعار الى البضاعة المدفوعة الى مخازن المؤسسة الخازنة للحبوب غير الملفوفة أو في أكياس والتى تحتوى على نسبة و // من الرطوبة و 3 // من الحبوب غير الصالحة والمعتويات الزيتية الآتية :

- \_ القرطم : 35 %
- \_ الصوجة: 18 /
- عباد الشمس : مه //

المادة 2: تطبق على العبوب التي لا تتميز بما ورد في المادة الاولى أعلاه زيادة في السعر المحدد أو تخفيض منه طبقا للاسس المبينة فيما يأتسى:

- زيادة نسبة 2٪ أو تخفيض للنسبة نفسها عن كل نقطة زيتية تفوق المعتوى المطلوب لكل نوع من أنواع الزيوت أو تقل عنه.

- زيادة نسبة 1% أو تخفيض للنسبة نفسها عن كل نقطة من الرطوبة تزيد أو تنقص بنسبة و%.

المادة 3: تكون أسعار البيع لمؤسسات التحويل هي نفس الاسعار المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مضافا اليها 10٪ عن كل قنطار يتم بيعه. وتتوزع هذه الزيادة كما يلي:

- 5٪ لحساب التعاونية الزراعية المختصسة في المزروعات الصناعية بمقتضى الخدمات المتعلقة بالارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج.

- 5٪ لعساب المؤسسة التي تقوم بنقل الحبوب الزيتية وفرزها وتخزينها.

تطبق هذه الاسمار على البضاعة المعبأة في الاكياس لوزنها وحملها الى المؤسسة الخازنة. على أن تتحمل المؤسسة التي تقوم بتحويل الحبوب مصاريف النقل.

المادة 4: يشرع في سحب الاكياس ابتداء مع فاتح شهر أكتوبر ويواصل هذا السحب

بصورة تجعل مخازن المؤسسات الخازنة فارغة منها بحلول 31 ديسمبر من سنة المحصول وتتحمل مصاريف التأميس والخزن بعد التاريخ المذكور أعلاه المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة، كما يجب اعادة الاكياس الفارغة بعد كل عملية تسليم. وتتحمل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة مبلغ الاكياس في حالة عدم ارجاعها.

المادة 5: ترفع مبالغ العبوب الزيتية كمايلي بيانه:

أ ـ من المؤسسات الى المنتجين على أساس الاسعار والميزات المنصوص عليها فى المادتين و 2 أعلاه استنادا الى عينة مقتطعة عند الاستلام.

ب من المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى المؤسسات الخازنة على أساس المميزات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 المذكورتين أعلاه، محددة في عينة عن حصة مسلمة.

يتولى تعاليل العينات المخبس التابع لمعهد تنمية المزروعات الصناعية. في حالة قيام نزاع أو خلاف يتولى مخبر المصالح المكلفة بمراقبة التزوير، تعليل عينة مقتطعة بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

ج - تدفع المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة المبالغ المستحقة للهيئات الغازنة بعد 15 يوما من كل عملية تسليم، واذا رفضت المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة دفع المبالغ المستحقة وجب عليها أن تتحمل دفع نسبة الفائدة المترتبة على التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية لدى البنك الجزائرى للتنميسة الريفية فيما يخص قروض الموسسم ابتداء من يوم التأخيس الاول.

# الباب الثاني الشمنياس السكسري

المادة 6: يعدد سعر الشمندر السكرى عند الانتساج بد 250 دينارا جزائريا للطن الواحد. وتكون البضاعة سالمة ونظيفة ومعملة على الشكل

الصالح للتفريع كما يجب أن تعتوى كمية من السكر تساوى 16٪ وهذا مع تخفيض وزن الوعاء.

اذا كان وزن وعاء الشمندر السكرى يفوق 22%، فلن المنتج، في هذه الحالة يتحمل مبلغ مصاريف النقل الاضافية المطبق على جزء الوعاء الزائد على النسبة المئوية المذكورة أعلاه.

المادة 7: تحسب الزيادات في السعر المذكور أعلى التخفيضات منه طبقا للجدول التالى:

#### أ \_ الزيادات :

ب من 16,16٪ الى 17٪ من الكمية السكرية زيادة قدرها 1,05 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

ب من 17,10٪ الى 18٪ من الكمية السكرية، زيادة قدرها 0,95٪ عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

★ من 18,10٪ الى 19٪ من الكمية السكرية، زيادة قدره 0,80 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

★ من 19,10٪ الى 20٪ من الكمية السكرية زيادة قدرها 0,50 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

ب فوق 20,10٪ من الكمية السكرية، زيادة قدرها 0,35 دج عن كل عشر زائد من نقطة الكمية،

#### ب ـ التغفيضات:

★ من 15,90٪ الى 15,50٪ من الكمية السكرية، تخفيض قدره 1,05 دج عن كمل عشر ناقص مع نقطة الكمية،

★ من 1,15٪ الى 15٪ من الكمية السكرية، ﴿ تَخْفَيْضُ قَدْرِهُ ١,15 دَجَ عَنْ كُلُّ عَشْرَ نَاقَصَ مَنْ نَقْطة الكمية،

★ من 14,90٪ الى 14٪ من الكمية السكرية، تخفيض قدره 2,35 دج عن كل عشر ناقص من نقطة الكمية،

★ من 13,90٪ الى 13,50٪ من الكمية السكرية،
 تخفيض قدره 3 دنانير جزائرية، عن كل عشر
 ناقص من نقطة الكمية،

★ من 13,40٪ الى 12٪ من الكمية السكرية، يحدد سمر الطن الشمندرى بـ 155 دج.

المادة 8: يكون سعر الهيع لمصنع التحويل هو السعر المنصوص عليه في الحادثين 6 و7 المذكورتين اعلاه، مضافا اليه 6٪ عن الطن الشمندري المسلم الى التعاونية الزراعية المختصصة في المزروعيات الصناعية بمقتضى مصاريف الارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج.

المادة 9: يترتب على تسليم الشمندر السكرى للمؤسسة الوطنية للسبكر تحرير فواتير المبالغ ودفعها بواسطة تحويل الى حساب التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية المعنية.

المادة 10: يترتب على كيفيات شراء الشمندر الذي يسلم للمؤسسة الوطنية للسكر وتسليمه

واعتماده ودفع مبلغه، ابرام اتفاق بين وحدة التحويسل والتعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية المعنية والمنصوص عليه في ملحق المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ في 20 اكتوبر سنة 1977.

# الساب الثالث تبع التدخيس

المادة II : يحدد سعر شراء تبغ التدخيئ عند انتاجه حسب الآتى :

- ت التبغ الاسمر: 2800 دج للقنطار الواحد.
   الفتات: 1450 دج للقنطار الواحد.
- 2 التبغ الاشقر: 2900 دج للقنطار الواحد.
   الفتات: 1500 دج للقنطار الواحد.

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التى تسلم الى التعاونيات الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية.

المادة 12 : يصنف تبغ التدخين حسب الآتي :

المميازات	الاصنسان
تبغ للتدخين ناضج، سالم، مطابق للرتب المدعوة سابقا، ت. سوت. م و ت. د	التبسغ
تبغ للتدخين مخلوط، سالم من العناصر غير المالعة وقابل للصنع (يطابق الرتب المدعوة سابقا)	الفتسات

المادة 13: تتولى التعاونيات الفلاحية المغتصة في المزروعات الصناعية دفع المبالغ المالية للمنتجين عند تسلمها البضاعة طبقا الاحكام المادتين 11 و 12 المذكورتين اعلام، يجدد مبلغ الخدمات التي تقدمها التعاونية الزراعية المختصة في المزروعات الصناعية على معالجة التبغ وتوضيب بد 250 دج للقنطار المسلم، ويقتطع هذا المبلغ من الاسعار عند الانتاج المحددة في المادة 11 المذكورة اعلاه.

المادة 14: تكون أسعار بيع تبغ التدخين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاسعار المحددة في

المادة II أعلاه، مضافا اليها نسبة 5/ عن القنطار الواحد المسلم تستفيدها التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية. وتعموض هذه الزيادة مصاريف الارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج والخسائر الناتجة عن السحق خلال عمليات المعالجة والتوضيب.

المادة 15: تشمل أسعار البيع المعددة في المادة 4 أعسلاه البضاعة التي تشحسن بعد وزنها الى التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية، وتتعمل الشركة الوطنية للتبغ

والكبريت أيضا مصاريف حجز كتان العزم فى مخازن التعاونية الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية.

المادة 16: تحدد مميزات التبغ الذى يتم تسليمه وكذلك كيفيات قبوله وسعبه ودفع مبالغه كما يأتى:

#### 1 \_ ممينزات التبغ المسلم

يجب أن يكون التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت نظيفا وخاليا من كل بويضات العشرات. تحدد النسبة العادية للرطوبة في التبغ الذي يسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ب 17/، وإذا تجاوزت نسبة الرطوبة في حصة معينة من التبغ 17/، فأنه يطبق على هذه الحصة تخفيض في ميزانها يتناسب مع الفارق الموجود بين النسبة المعاينة، ونسبة 17/ وترفض حصة التبغ اذا كانت نسبة الرطوبة فيها تفوق 20/.

وحينئذ، اما ان تعرض مرة ثانية بعد اعادة تجفيفها واما أن تسحب. يوضب التبغ في بالات متجانسة مرقومة تزن 100 كيلوغرام.

ويقدم التبغ من جديد في شكل أوراق عشبية مجردة تماما من القش أو الخيوط.

وقبل عملية القبول في حد ذاته يثبت محضر استمرار يمضيه الطرفان في كل جلسة شرعية عمليات أخة إلعينات،

#### ب ـ كيفيات قبول التبغ وسعبه.

تقرر كيفيات قبول تبغ التدخين وسعبه في اطار اتفاقية تبرم بين التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

# ج \_ كيفيات تسوية المالغ المالية.

تدفع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت للتعاونيات المبالغ المترتبة عليها كلما تم سعب التبغ وتدفع الباقى عند نهاية السعب وفي 30

يونيو من السنة التى تلى سنة جنى المحصول آخر اجل. وبعد هذا التاريخ تتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت عقوبة عن التأخير بنسبة 1٪ عن الشهر الواحد مما تبقى دفعه كما تتحمل المصاريف المالية عن القروض التى تلقتها التعاونية من البنك الجزائرى للتنمية الريفية قصد تمويل حملة جنى المحصول.

تمكن نسبة الـ 90٪ من قيمة التبغ المفوترة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت التعاونيات من اخذ فائدة تغطى الفترة ما بين اول اكتوبر من سنة الاقتلاع و30 يونيو من النسة الموالية.

وتساوى نسبة هذه الفائدة النسبة التى يقدمها البنك الجزائرى للتنمية الريفية الى اعتمادات تمويل جنى المحصول.

# الباب الرابع تبغ النشق

المادة 17: يحدد سعر شراء تبغ النشق عند الانتاج بـ 2200 دج للقنطار الواحد الصافي.

ويطبق هذا السعر على البضاعة التى تسلم للتعاونيات الفلاحية المختصة فى المزروعات الصناعية.

يعدد سعر الفتات من هذا التبغ بـ 900 دج للقنطار الواحد.

المادة 18: تكون اسعار بيع تبغ النشق للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاسعار ذاتها المحددة في المادة السابقة، مضافا اليها نسبة 5٪ من القنطار الواحد من التبغ تسلم للتعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية. وتمثل هذه الزيادة مصاريف الارشاد والتداول والحراسة والخزن والمصاريف الادارية.

وتطبق هذه الاسعار المحددة بهذا الشكل على البضاعة التي تشحن بعد وزنها الى التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية.

المادة 19: يصنف تبغ النشق حسب الآتي:

المميازات	الامبئسان
التبغ الناضج، الصامغ والمخمل ذو النوع الجيد والأوراق المتجانسة او المكسرة قليلا.	البرزيلي والسوني
المهشمة والغربلة الخالية من العناصر الغريبة _ اوراق مغطاة بالجليد ومشوبه بآثار عديدة _ اوراق مغطاة بالجليد او مسودة بنسبة خمسى مساحتها نتيجة فرط التبليل.	فتات التبغ

يرفض التبغ الذي يقتلع قبل نضجه ولاسيما الاوراق الخضراء الناجمة عن البراعم الجانبية.

المادة 20: يسحب التبغ عند انتهاء الوزن ويتواصل سحب بحيث تفرغ المخازن التابع للتعاونيات في الآجال القصوى المبينة ادناه:

★ في 30 اكتوب من سنة جنى المحصول
 إلنسبة لمنطقة خراطة،

★ في 30 نوفمبر من سنية جنى المحصول النسبة لمنطقة معسكر،

★ في 35 ديسمبر من سنة جنى المحصول مالنسبة لمنطقة زريبة الوادى،

★ فى 31. يناير من سنية جنى المحصول بالنسبة لمنطقة قالمة،

★ فى 30 ابريل من سنة جنى المحصول
 بالنسبة لمنطقة عين ولمان،

★ فى 31 مايو من السنة الموالية بالنسبة
 بالنسبة لمنطقة عين مليلة والوادى.

تتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بعد هذه الآجال مصاريف التخزيق والتأمينات على التبغ الذى اشترته والذى لم يجر سحبه.

المادة 21: يجرى تسليم التبغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت طبقا لاحكام قانون الضرائب غير المباشرة.

# الباب الغامس الغضر الصناعية

المادة 22: تحدد اسعار شراء الخضر المخصصة للتحويل عند انتاجها كما يلى:

★ الطماطم الصناعية : 1,55 دج للكيلو غرام،
 ★ الجلبان الصناعى : 3 دج للكيلو غرام فى
 شكل سنفات تسلم بأوراقها.

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التى تشعن الى وحدة الانتاج.

المادة 23: تحدد اسعار بيع الغضر الصناعية لوحدات انتعويل طبقا للاسعار التى تحددها المادة 22 المذكورة اعلاه، مضافا اليها 10٪ لفائدة التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية.

وتشمل هذه الزيادة مصاريف الارشاد والمتابعة والدعم النقنى عند الانتاج وتنظيم الموسم.

المادة 24: تفوتر المنتوجات التي تسلمها التعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية لوحدات التعويا، كل اسبوعين، ويتعين على وحدات التعويل ان تدفع مبلغ الفواتين للتعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية خلال

الغمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الفوترة، ويجب ان تدفع كل المبالغ نهائيا خلال 35 يوما من اختتام الموسم.

وفي حالة ما اذا طرأ تأخير في أداء المبالغ بسبب وحدة التعريل فان هذه الاخيرة تتحمل نسبة الفائدة والغرامات التي تترتب على التعاونية الفلاحية المغتصة في المزروعات الصناعيسة ازاء البنك الجزائري للتنمية الريفية فيما يتعلق بأسعار الموسم وذلك ابتداء من اول يوم حصل فيه

المادة 25: تكون كيفيات شراء الخضر الصناعية وتسليمها وقبولها ودفع اسمارها موضوع اتفاقية تبرم بين وحدة التحويل التابعة للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات فيما يخص المبيعات التى تسلم لها والتعاونية الفلاحية المختصة في المزروعات الصناعية .

المادة 26 : يجب أن تعالج الخضر الصناعية المقدمة للشراء بمايأتي:

🖈 قبل جنيها، لعلاج مضاد للطفيليات عن طريق استعمال مواد غير مرخص بها ومخالفة للقوانين الخاصة باستعمال هذه الموادء

\* بعد جنيها، بمواد كيماوية أو بتلوينات اصطناعية غير مرخص بها، ويمنع منعا باتا استعمال وسائل الغش على جميع مستويات التسويق.

# الياب السادس النباتات العطرية والتوابل والنباتات التطبيقية

المادة 27 : تحدد الأسعار الدنيا لشراء المواد الاولية العطرية عند الانتاج كمايلي :

\* الياسمين: 50 دج للكيلوغرام من الازهار، \* العناء الورقية : 50 دج للكيلوغرام من الاوراق،

🖈 الخزامي : 140 دج للكيلوغرام من العطره \* الغزامية : 100 دج للكيلوغرام من العطري

\* العلبة: 8 دج للكيلوغرام،

★ الكرويا: 10 دج للكيلوغرام،

★ الشونين : 10 دج للكيلوغرام،

★ النيورة: 10 دج للكيلوغرام،

★ الكمون: ١١ دج للكيلوغرام،

★ اليانسون الاخضى: II دج للكيلوغرام،

★ الجلجلان : 11 دج للكيلوغرام

المادة 28 : شروط تسويت هذه المواد هي نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 26 المذكورة أعلاه.

المادة 29: تسلم المواد الاولية التطبيقية والعطرية المخصصة للتصدير الى المؤسسة الوطنية للتموين بالخضر والفواك وضبطها.

وتسلم التوابل للمؤسسة الوطنية للمنتوجات الغذائية.

المادة 30: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 28 ذي العجبة عام 1407 الموافق 23 غشت سنة 1987.

عن وزير التجارة وزير الصناعات الغفيفة الامين العام مسعودى زيتونى مراد مدلسی

> عن وزير الفلاحية الامين العام نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1407 الموافق 22 يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

#### ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقام 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية التى يبرمها المتعامل العمومي، ولاسيما المادتان 139 و 140 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 1981 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 126 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1406 الموافق 13 مايو سنة 1986 المعدل والمتمم للموسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 2 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات العمومية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتشكل اللجنة الوطنية للصفقات العمومية التى يراسها وزير التجارة او ممثله من الاعضاء الآتى ذكرهم:

# 1 - الامانة الدائمة لعزب جبهة التعرير الوطنى:

\_ العضو الدئم : محمد ادريس دادة،

\_ العضو الاضافي : حميش سعيد عوامر،

#### 2 \_ رئاسة الجمهورية:

- ـ العضو الدئم: مولود هدير،
- العضو الاضافى : سهيلة باشترزى،

#### 3 \_ وزارة الدفاع الوطنى:

- \_ العضو الدئم: عبد الكريم بلواسة،
  - ـ العضو الاضافي : بوعلام مخبى .

# ٤ ـ وزارة الدفاع الوطنى: (الدرك الوطني)

- العضو الدائم: محمد قشام،
- ـ العضو الاضافى : سليمان حطاب.

#### 4 ـ وزارة الشؤون الغارجية:

- العضو الدئم: عيسى خلاف،
- العضو الاضافى : عمر بابالحمد،

#### 5 ـ وزارة الداخلية:

- العضو الدائم: مصطفى مكى،
- ـ العضو الاضافي : محمد جويني.

# 5 ـ وزارة الداخلية : (المديرية العامة للامن الوطنى):

- العضو الدائم: رشيد رودان،
- م العضو الاضافى : عبد الغنسى هلالشسى»
  - 6 ـ وزارة الشؤون الدينية:
  - العضو الدائم: على مهلال،
  - العضو الاضافى : موسى بعوش.

#### ح ـ وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

- العضو الدائم: مصطفى عبد اللاوىء
  - ــ العضو الاضافي : محمد برزيقة،

#### 8 \_ وزارة الاعلام:

- \_ العضو الدائم: هادى اقسوس،
- العضو الاضافى: احمد بلقاضى،

#### و ـ وزارة النقل:

- العضو الدائم: عبد القادر طيب ويس،
  - العضو الاضافى: معند اكلى حمدوش،

#### 19 - وزارة التغطيط:

- العضو الدائم: على كشايرى،
- ـ العضو الاضافى : توفيق احدادن،

#### 20 ــ وزارة الصحة العمومية:

- العضو العائم : رشيد آيت ايرونكاده
- العضو الاضافى : سليمان بن شاطب.

#### 21 \_ وزارة الصناعات الخفيفة:

- \_ العضو الدائم: رشيد اوردان،
- \_ العضو الاضافى : رمضان لقمان.

#### 22 ـ وزارة الشبيبة والرياضة:

- العضو الدائم: مراد يوشملة،
- ت العضو الإضافي : رزقي دومي.

#### 23 ـ وزارة البريد والمواصلات :

- العضو الدائم: بشير مقران،
- العضو الاضافى : سالم بطيرة،

### 24 ـ وزارة المجاهدين:

- س العضو الدائم: عزالدين معايغي،
- ـ العضو الاضافى : السعيد بوحديد،

#### 25 - وزارة التجارة: (1)

- العضو الدائم: عبد الكريم لكحل،
- ـ العضو الاضافى : ابراهيم زروقى.

# 25 - وزارة التجارة: (2)

- العضو الدائم: زبير ارزقى
- ـ العضو الاضافى : احمد قرفى.

# 26 ـ وزارة التهيئة العمومية والتعمير والبناء:

- العضو الدائم: امزيان فرحاح،
- العضو الاضافى : عبد الرزاق شيباني.

#### 27 ـ وزارة التكوين المهنى والعمل :

- العضو الدائم : على يلوطى،
- ب العضو الاضافي : مولود مقراروش،

#### 10 \_ وزارة العدل:

- ـ العضو الدائم: رشيد الحاج الزبير،
  - العضو الاضافي : عباس جبارني.

# 11 \_ وزارة التعليم العالى:

- ب العضو الدائم: رابح موساوى،
- العضو الاضافي : خديجة معيوف.

### 12 ـ وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :

- ـ العضو الدائم: ياسين حسن،
- ـ العضو الاضافي : زهير مدني.

#### 13 ـ وزارة الثقافة والسياحة:

- العضو الدائم : عيسى بن يوسف،
- ب العضو الاضافى : ارزقى مشيط.

#### 14 \_ وزارة المالية (مديرية التعويل):

- العضو الدائم: مصطفى العوفى،
- \_ العضو الاضافى: العمرى حلطالي.

#### 14 ـ وزارة المالية (مديرية الميزانية) 3

- ب العضو الدائم : معند ريلي،
- ـ العضو الاضافى : محمد جاوى.

#### 15 ـ وزارة العماية الاجتماعية:

- العضو الدائم: على مزياني،
- ب العضو الاضافي : رابح حمدان،

# 16 ـ وزارة التربية الوطنية:

- \_ العضو الدائم : ادريس بن قبيل،
- ـ العضو الاضافى: عبد الكريم درغات.

#### 17 ـ وزارة الري والبيئة والغايات ا

- العضو الدائم: رشيد زيتارن،
- م العضو الاضافي : يوسف آمال.

#### 18 ـ وزارة الاشغال العمومية:

- العضو الدائم : عمار بوعمار،
- ـ العضو الاضافى : العزيز شعبان.

#### 28 - وزارة الصناعة الثقيلة:

- العضو الدائم: مختار مجبر،
- العضو الاضافى : جمعة ايدجمعتين،

#### 29 \_ البنك الجزائري للتنمية:

- العضو الدائم: المدير العام،
- \_ العضو الاضافى: مدنى حمدى.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 \_ 126 المؤرخ في 13 مايو سنة 86وا المذكور اعلاه، يحدد ثلث (1/3) اللجنة الوطنية للصفقات العمومية كل ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار و يكون حسب التسلسل لاتى:

#### الثلث الاول من المثلين:

- \_ رئاسة الجمهورية،
- \_ وزارة الصناعات الغفيفة،
- \_ وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
  - وزارة الصحة العمومية،
- \_ وزارة التكوين المهنى والعمل،
  - وزارة التعليم العالى،
    - ـ وزارة الاعلام،
  - \_ وزارة البريد والمواصلات،
  - \_ وزارة الشبيبة والرياضة،
    - وزارة الاشغال العمومية،
  - عد المديرية العامة للامن الوطني.

#### الثلث الثاني من المثلين:

- وزارة المالية (مديرية الميزانية)،
  - ـ وزارة التخطيط،
    - ـ وزارة النقل،

- \_ وزارة التهيئة العموانية والتعمير والبناء،
  - \_ وزارة التربية الوطنية،
- \_ وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
  - \_ وزارة الرى والبيئة والغابات،
    - ـ وزارة المجاهدين،
    - وزارة الصناعة الثقيلة،
    - \_ وزارة الشؤون الدينية،
    - وزارة العماية الاجتماعية.

#### الثلث الثالث من الممثلين:

- \_ الامانة الدائمة لحزب جبهة التعريس الوطني،
  - ـ وزارة الدفاع الوطني،
  - \_ وزارة الشؤون الخارجية،
    - \_ وزارة الداخلية،
      - \_ وزارة العدل،
    - وزارة الثقافة والسياحة،
- وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى)،
  - وزارة المالية (مديرية التحويل)،
    - \_ وزارة التجارة (I)،
    - ـ وزارة التجارة (2).

المادة ر يلغى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 الذكور اعلاه.

المادة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمق اطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ر القعدة علم 1407 الموافق 22 يوليو سنة 1987.

مصطفی بن عمرو